

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، ومستجداته .

- قرر -

مادة أولى : تعدل المادة (٤٦) الواردة بالفصل الرابع (رقابة الأدوية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٧ لتكون على النحو التالي :

«مادة ٤٦ : مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية يصدر الوزير قرارا بالشروط اللازمة لاستيراد وتداول ورقابة وتسعير وإعادة تصدير واتلاف الأدوية (البشرية - البيطرية - النباتية) ومستحضرات التجميل الطبية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمستحضرات الغير مصنفة» .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة